

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠١٨

بإضافة المجزر نصف الآلى للدواجن

الخاص باسم السيد/ مجدى شعبان رمضان

الكائن بناحية قصر رشوان - مركز طامية - محافظة الفيوم

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (U/٢٣٠٥٠٢٠٢٣٨)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

- بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها
ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦
فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى (مجازر الدواجن) ؛
وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٣/٦٠٨٠) بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ ؛
وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية بمحافظة الفيوم ؛
وعلى موافقة الوحدة المحلية لمركز طامية بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ ؛
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٥٤) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية
المجزر للعمل ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (١٣٢٩٩) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٦ ؛

وعلى كتاب المشرف على مكتب نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى لشئون الثروة الحيوانية والسمكية والداجنة الوارد برقم (١٠٢٩٨) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٩ ؛

قـرر:

مادة ١ - إضافة المجرز نصف الآلى للدواجن الخاص باسم / مجدى شعبان رمضان ، الكائن بناحية قصر رشوان - مركز طامية - محافظة الفيوم للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (U/٢٣٠٥٠٢٠٢٣٨) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجرز للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٩/١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عز الدين أبو ستيت